المواجهة الجنائية للسيبرانية في القانون الدولي والتشريع الوطني

رسالة تقدّم بها الطالب

محمد مؤيد خضير عباس

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتورة نورس رشيد طه

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

سورة القصص: الآية ٧٧.

الإهداء

إلى من أرفع رأسي فخراً حين أذكرهُ، إلى من سألت الدماء من أجله فنطهر

(العراق وطني)

إلى من جرع الكأسَ فارغة ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير

(أبي رحمه الله)

إلى من كان دعاءُها سر نجاحي، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه، إلى من يسعد القلب بلقياها

(أمي حفظها الله)

إلى من هم أقرب إلى من روحي، إلى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في ضحكتهم

(إخوتي حفظهم الله)

إلى من رافقوني الطريق وكانوا عوناً وسنداً لي

(زوجتي وأولادي حفظهم الله)

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وجنّبنا الكفر والإلحاد، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه. يا رب لك الحمد والشكر حمداً كثيراً دائماً أبداً كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك. أتوجه بشكري وامتناني إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة نورس رشيد طه المشرفة على إعداد هذه الرسالة لما بذلت من جهد كبير في متابعة المراحل التي مرت بها عملية إعدادها، إذ كان لتوجيهاتها وملاحظاتها القيّمة التي أبدتها الأثر البالغ في إنجاز هذا الجهد بالشكل الذي هو عليه الآن، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لرئاسة معهد العلمين للدراسات العليا وجميع التدريسين لجهودهم القيمة وعطائهم العلمي الدائم وأخص بالذكر (العميد زيد العكيلي، د. كرار الصائغ، والمرحوم د. خالد النميمي، د. صعب ناجي، د. رعد الحدراوي)

وأتقدم بالشكر إلى جميع زملائي الذين لم يبخلوا في تقديم يد العون والمساعدة والتشجيع والنصيحة جزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى اللواء الدكتور المستشار عماد حرش النميمي لدعمه المتواصل في مسيرتي العلمية.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور محمد سلمان محمد سعيد .

وأخيراً أقدم أسمى عبارات الاعتذار إلى كل من لم تسعفني الذاكرة بذكرهم وأسال الله دوام الموفقية والنجاح لهم جميعاً .

المستخلص:

أدى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، والانتشـــار الواســـع للإنترنـت وزيـادة الاعتمـاد على الأنظمـة الرقميـة، إلى ظهور واقع جـديـد يتضـــمن أنمـاطـاً حـديثـة من الســـلوك العـدواني. تعرف بـالاعتـداءات الســـيبرانيـة، وحيـث تتميز هـذه الاعتـداءات بعـدم تقيـدهـا بـالزمـان أو المكـان، وحيـث تعتمـد على الوســـائـل التقنيـة المتطورة، ممـا يجعلهـا تشـــكـل تهـديـداً مبـاشـــراً للأمن الفردي والمجتمعي، وكـذلـك للاقتصـــاد الوطني، بـل وللســـيادة والأمن القومي للدول، ويشـــكل الاعتداء الســـيبراني واحـداً من أهم المفرزات التـي جـاءت بـهـا الثورة التـقنيـة والتـطور التـكنـولوجـي، وهو من الاعتداءات المستحدثة التي باتت تشكل خطراً على المجتمع والفرد على حد سواء.

وعلى الصـــعيد الوطني، فقد واجه القضـــاء العراقي تحدياً حقيقياً في مواكبة هذا التطور، لعـدم تصـــدي التشـــريعـات الجزائيـة التقليـديـة للاعتـداءات الســـيبرانيـة ممـا دفع القضـــاء إلى توظيف النصـــوص التقليدية محاولـة منـه للحد من الآثار الســـلبية الـنـاجـمـة عـن تـلـك الاعـتـداءات، ومـن هـنـا ســـنـوبـيـن كـيـفـيـة مواجهـة الاعتـداءات الســـيبرانيـة في القـانون الـدولي والتشـــريع الوطني العراقي، من خلال دراســـة طبيعـة هـذه الاعتـداءات وأشـــكـالهـا وآثـارهـا، وتحليـل الإطـار القـانوني النـاظم لهـا، بهـدف بيـان فعـاليتـه في تحقيق الردع والحمـايـة القـانونيـة لضـــحـايـاهـا، وأن الـتصـــدي الـجـنـائـي لـهـذه الاعـتـداءات لم يعـد مجرد خيـار تشـــريعي، بـل أصـــبح ضـــرورة قـانونيـة وأمنيـة تفرضـــهـا الحاجة لحماية المصالح الأساسية للأفراد والدول على حد سواء كونها تمثل تحدياً كبيرا للانظمة القانونية والدولية نظراً لطبيعتهاالعابره للحدود الجغرافية وسرعة تطورها وصعوبه اكتشافها واثباتها ، فهي اعتداءات تتسم بالتعقيد والتطور المستمر حيث تستهدف الافراد والمؤسسات والدول مما يجعـل مكـافحتهـا تحـديـاً يتطلـب تضـــافر الجهود المســـتويين الوطني والـدولي .

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١ – ٧
الفصل الأول: ماهية الاعتداءات السيبرانية	٨ – ٦٤
المبحث الأول: مفهوم الاعتداءات السيبرانية	٩ – ٣٤
المطلب الأول: تعريف الاعتداءات السيبرانية وخصائصها	٩ – ٢٤
الفرع الأول: تعريف الاعتداءات السيبرانية قانوناً وفقهاً	١٠ – ١٨
الفرع الثاني: خصائص الاعتداءات السيبرانية	١٨ – ٢٤
المطلب الثاني: ذاتية الاعتداءات السيبرانية	٢٤ – ٣٤
الفرع الأول: تمييز الاعتداءات السيبرانية عما يشتبه بها	٢٥ – ٢٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتداءات السيبرانية	٢٩ – ٣٤
المبحث الثاني: آليات التصدي القانونية للاعتداءات السيبرانية	٣٤ – ٦٤
المطلب الأول: دور التشريعات والأجهزة الوطنية في التصدي للاعتداءات السيبرانية	٣٥ – ٥٤
الفرع الأول: تصدي السلطة التشريعية للاعتداءات السيبرانية	٣٥ – ٤٥
الفرع الثاني: تصدي الأجهزة الوطنية المتخصصة للاعتداءات السيبرانية	٤٦ – ٥٤
المطلب الثاني: دور الآليات الدولية والتعاون الدولي في التصدي للاعتداءات السيبرانية	٥٥ – ٦٤
الفرع الأول: تصدي الاتفاقيات الدولية والإقليمية للاعتداءات السيبرانية	٥٥ – ٦٠
الفرع الثاني: تصدي التعامل القضائي والأمني الدولي للاعتداءات السيبرانية	٦٠ – ٦٤
الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن الاعتداءات السيبرانية والمسؤولية الجزائية لمرتكبيها	٦٥ – ١٢٠
المبحث الأول: أنواع الآثار الناجمة عن الاعتداءات السيبرانية	٦٦ – ٩٦
المطلب الأول: الآثار الماسة بالأفراد	٦٦ – ٨٢
الفرع الأول: التصدي الإلكتروني عبر التقنيات السيبرانية	٦٧ – ٧٥
الفرع الثاني: إفشاء السر أو الصورة عبر التقنيات السيبرانية	٧٥ – ٨٢
المطلب الثاني: الآثار الماسة بالأموال والنظم المعلوماتية	٨٢ – ٩٦
الفرع الأول: الاعتداءات الماسة بالأموال في التقنيات السيبرانية	٨٣ – ٨٩

الفرع الثاني: اعتداءات الاختراق والتخريب للأنظمة والبرامج الإلكترونية	٨٩ – ٩٦
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمرتكبي الاعتداءات السيبرانية وآثارها	**٩٧ – ١٢٠**
المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي الاعتداءات السيبرانية	٩٩ – ١٠٢
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية لمرتكبي الاعتداءات السيبرانية	٩٩– ١٠٠
الفرع الثاني: التحديات المعيقة لإثبات الاعتداءات السيبرانية	١٠١ – ١٠٢
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الاعتداءات السيبرانية وآثارها	١٠٢ – ١١٠
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية الماسة بالأفراد	١٠٣ – ١٠٧
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على المؤسسات والدولة	١٠٧ – ١١٠
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والنفسية الناجمة عن الاعتداءات السيبرانية	١١١ – ١٢٠
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية	١١١ – ١١٧
الفرع الثاني: الآثار النفسية	١١٧ – ١٢٠
الخاتمة	**١٢١ – ١٢٣**
الملاحق	**١٢٤ – ١٣٠**
قائمة المصادر والمراجع	**١٣١– ١٥١**

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

تُشكل الاعتداءات السيبرانية واحدة من أهم الظواهر التي جاءت بها الثورة التقنية والتطور التكنولوجي، وهي من الجرائم المستحدثة التي باتت تشكل خطراً على المجتمع والفرد على حد سواء، إذ لا يقتصر ضرر هذه الجرائم على الأطفال فحسب بل بات اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن المجتمعي حتى أطلق على الأمن الخاص بهذا النوع من الجرائم مصطلح " الأمن السيبراني".

ولا يخفى على أحد التطور العلمي والتقني والتكنولوجي الذي نعيش فيه اليوم والذي جعل من العالم قرية صغيرة يعرف من يقطن في شمالها ما يجري في جنوبها ومن يقطن في شرقها ما يجري في غربها، وذلك بفضل التقنية والحاسبات والإنترنت ودخلت في مختلف قطاعات الحياة المتشعبة، وأصبحت ضرورة لا غنى عنها في مختلف الجهات الخاصة والحكومية لتقديم الخدمات وتبادل المعلومات.

حيث اصبحت تمثل تحدياً كبيراً للأنظمة القانونية التقليدية، نظرا لطبيعتها المتجاوزة للحدود الجغرافية وسرعة تطورها وصعوبة اكتشافها وإثباتها. فهي جرائم تتسم بالتعقيد والتطور المستمر، وتستهدف الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء؛ ما يجعل مكافحتها تحدياً يتطلب تضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي.

ولكن التطور التقني في جانبه الإيجابي يقابل دوماً بجانب سلبي يتمثل بانتشار الاعتداءات التي تتصل بهذا المجال من التقنية والمعلوماتية وهو ما اصطلح على تسميته بالاعتداءات السيبرانية، وبالنظر لحداثة هذا المفهوم فإنه من الضروري أن نبحث في تعريف هذه الجريمة وبيان المقصود بها وتحديد طبيعتها القانونية .

وكما انها تعتبر من أبرز التحديات التي فرضها العصر الرقمي، نظراً لارتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي السريع وتأثيرها العميق على الأفراد والمؤسسات. وتتميز هذه الجرائم بطبيعة وأساليب تختلف عن الجرائم التقليدية، ما يستدعي فهماً قانونياً دقيقاً لها، حيث أدى الانتشار المتسارع للتكنولوجيا الرقمية إلى بروز أنماط جديدة من السلوك الإجرامي ترتبط بالفضاء السيبراني، ما استدعى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للاعتداءات. ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على

الإطار العام لمفهوم الاعتداءات السيبرانية، بما يعكس طبيعتها الخاصة والتطورات التي فرضتها على المنظومة القانونية.

هناك فرق واضح بين الجرائم الالكترونية والاعتداءات السيبرانية رغم تداخلها من حيث الهدف والوسيلة ولا تكون رديف للتسمية فالجرائم الالكترونية تركز على الجانب البشري وتحقيق المنافع المالية او الانتقام الشخصي ويكون الجاني فيها افراد او عصابات منظمة .

اما الاعتداءات السيبرانية فالهدف الاساسي فيها هو التخريب او التجسس السياسي او العسكري ، تعطيل الخدمات الحيوية او اثبات التفوق التقني والجاني فيها قد يكون دول او جماعات مدعومة من حكومات او منظمات تسعى لتحقيق اهداف سياسية .

وتتجلى خطورة الاعتداءات السيبرانية في تنوع أشكالها وامتداد آثارها، إذ لم تعد تقتصر على الاعتداء على الأموال أو البيانات فحسب، بل تشمل أيضاً انتهاكات تمس الحياة الخاصة، والملكية الفكرية، والأنظمة المصرفية، والبنى التحتية الحيوية للدول. و تُستخدم هذه الجرائم كوسيلة لتنفيذ جرائم تقليدية بطرق إلكترونية، أو كأداة لتحقيق أهداف سياسية أو إرهابية.

في خضم الزخم المعلوماتي والتطور التكنولوجي المذهل في عالم تقنية المعلومات والاتصالات واقتصاد المعرفة، ومع تزايد الانفتاح المعلوماتي والعولمة الرقمية، وظهور تقنيات الثورة الصناعية الخامسة والذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، نشهد تحولًا رقميًا ملحوظًا في الدول، حيث يزداد الاعتماد على المنصات الرقمية ووسائل الاتصال بشكل كبير، سواء في مجالات التعليم أم العمل أو الاستشارات الطبية أو تنظيم المؤتمرات وغيرها. وقد جاءت جائحة كورونا (كوفيد-١٩) لتفرض علينا واقعًا من العزلة والتباعد الاجتماعي، مما أسهم في تصاعد الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحيوية للدول وزيادة انتشار الشائعات والمعلومات المغلوطة.

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة، ثورة كبيرة في تقنيات المعلومات وفي كافة المجالات، إذ أصبح من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها. وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة التي رافقت ظهورها، إلا أنها أسهمت أيضاً في ظهور جيل جديد من الجرائم التي يقترفها بعض من مستخدمي هذه التقنية والتي تتسم غالباً بخطورتها وسهولة ارتكابها والتي توصف بأنها جريمة عابرة للحدود، أطلق عليها تسمية الجرائم الإلكترونية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأفعال التي تعتبر اعتداءات سيبرانية قد تُصنف أيضاً كإرهاب سيبراني، إذا كانت تهدف إلى خلق الخوف والذعر، أو تعطيل البنية التحتية الحيوية، أو

التأثير على التغيير السياسي أو الاجتماعي، وبهذا تتنوع مظاهر الاعتداءات السيبرانية، وأبرزها: الاعتداء على خصوصية البيانات، التعدي على حرمة الحياة الخاصة، انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والاحتيال والاستيلاء عبر الإنترنت، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة التي تتعارض مع القوانين الوطنية.

وفي مواجهة هذا التهديد المتزايد، برزت الحاجة إلى استجابة جنائية فعّالة تتجاوز الحدود الوطنية، لتشمل التعاون الدولي وتوحيد الجهود التشريعية والقضائية. وقد سعى القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى وضع قواعد عامة تهدف إلى تجريم الأفعال السيبرانية الخطرة، وتنظيم آليات التعاون القضائي وتسليم المعتديين وتبادل المعلومات.

وأما على الصعيد الوطني، فقد واجه المشرع العراقي تحدياً حقيقياً في مواكبة هذا التطور، حيث وُضعت التشريعات الجزائية التقليدية أساساً لمعالجة الجرائم ذات الطبيعة المادية .

ثانياً : اهمية الدراسة :

ان أهمية هذه الدراسة تتناول كيفية مواجهة الاعتداءات السيبرانية في القانون الدولي والتشريع الوطني العراقي، من خلال دراسة طبيعة هذه الاعتداءات وأشكالها وآثارها، وتحليل الإطار القانوني الناظم لها، بهدف تقييم فعاليته في تحقيق الردع والحماية القانونية وحماية امن الدول والمجتمع وكذلك حماية الافراد وحقوقهم ومواكبة التطور التكنولوجي وتعزيز التعاون الدولي وسد الفراغ التشريعي وحماية الاقتصاد الرقمي وتحقيق الردع الجنائي .

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في تفاقم وازدياد معدل ارتكاب الاعتداءات الإلكترونية، وبسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الاعتداءات، حيث يمكن أن يتم الفعل الإجرامي في دولة، وتظهر نتائجه في دولة أخرى، بينما يكون الجاني أو الضحية في دولة ثالثة، مما يثير تساؤلات معقدة تتعلق بالاختصاص القضائي، والقانون الذي يجب تطبيقه، وآليات الملاحقة الجنائية وتنفيذ الأحكام، ويواجه المشرّع العراقي تحديات، تتمثل في عدم وجود نصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، والاعتماد أحياناً على تطبيق نصوص تقليدية على أفعال ذات طبيعة تقنية حديثة، والصعوبات العملية المرتبطة بإثبات الاعتداءات الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية، وافتقار الكوادر

القضائية أحيانًا إلى الخبرة التقنية اللازمة ، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في استيعاب الاعتداءات السيبرانية بمختلف أشكالها .

وتنطلق مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس: إلى أي مدى استطاعت قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني العراقي تقديم مواجهة جنائية شاملة وفعالة للجرائم الإلكترونية، في ظل طبيعتها التقنية المعقدة وطابعها العابر للحدود؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

١. هل تكفي القواعد الجنائية التقليدية لتجريم الأفعال الإلكترونية؟
٢. ما مدى فعالية آليات التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الاعتداءات السيبرانية ؟
٣. هل يواكب التشريع العراقي التطورات التقنية الحديثة في مجال الاعتداءات السيبرانية ؟
٤. ما أبرز الصعوبات القانونية والإجرائية التي تعيق المواجهة الجنائية لهذه الاعتداءات؟

رابعاً:أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفق الآتي:

١- بيان مفهوم الاعتداءات السيبرانية وطبيعتها القانونية وخصائصها، والتمييز بينها وبين الجرائم التقليدية.

٢- توضيح أنواع الاعتداءات السيبرانية ومدى خطورتها، وماهية آثارها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

٣- بيان الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاعتداءات السيبرانية، ودوره في تعزيز التعاون الدولي في مكافحتها.

٤- الوقوف على رأي المشرّع العراقي (مشروع قانون محافحة الجرائم الالكترونية عام ٢٠١٩) تجاه الاعتداءات السيبرانية، وقياس مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهتها.

٥- توضيح أوجه القصور في التشريعات والإجراءات التي تعيق فعالية المواجهة الجنائية للاعتداءات السيبرانية.

٦- تقديم التوصيات التي تسهم في تطوير القوانين العراقية في مجال مكافحة الاعتداءات السيبرانية، وبما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

خامساً: نطاق الدراسة:

سيتحدد نطاق دراستنا بالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) التي يمكن تكييف الاعتداءات السيبرانية في ضوئها معززين دراستنا بالقرارات القضائية العراقية. وأن دراستنا ستتضمن الصكوك الدولية الخاصة بموضوع الدراسة محل البحث كما ان سوف يتم البحث في النطاق الزماني والمكاني اي بمعنى سيتم دراسة الموضوع دولياً واقليمياً من جهة الزمني لتلك الاعتداءات .

سادساً: منهج الدراسة:

إن الباحث اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الاعتداءات السيبرانية وبيان خصائصها وصورها المختلفة، ومن خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والدولية المتصلة بموضوع مكافحة الاعتداءات السيبرانية، من خلال الاعتماد على المنهج المقارن في موضوعات الدراسة التي تحتاج لمقارنة موقف المشرّع العراقي ببعض المعايير والاتفاقيات الدولية ، وبهدف الوقوف على مدى انسجامه مع التطورات القانونية الحديثة في مجال مكافحة الاعتداءات السيبرانية.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١-نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، المجلد ٣، العدد ١، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٤:

تناقش هذه الدراسة قضية الاعتداءات السيبرانية من خلال بيان مفهوم الجريمة السيبرانية وتحديد سماتها وأنماطها المختلفة. وتتناول الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم عبر توضيح أركانها وبيان طبيعتها القانونية. وتركز كذلك على سبل التصدي للاعتداءات السيبرانية، مع عرض لموقف كل من التشريع العراقي والإماراتي منها. وتمتد المعالجة إلى الجانب الإجرائي، من خلال استعراض آليات المكافحة على الصعيدين الوطني والدولي. وبصورة عامة، يبرز البحث أهمية الإلمام بمفهوم الاعتداءات السيبرانية وخصائصها، ويقدم رؤية متكاملة للإطار القانوني والجهود التشريعية والإجرائية الرامية إلى مواجهتها.

٢ -د. نسرين رياض شنشول، وَ د. أنور حامد حمد، الأمن السيبراني وحماية الاقتصاد العراقي، التهديدات السيبرانية واستراتيجيات المواجهة، ٢٠٢٥: تبحث هذه الدراسة في مسألة التهديدات الرقمية التي تُعد من أهم التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن، لا سيما مع اعتماد الاقتصادات الحديثة بصورة متزايدة على الأنظمة الإلكترونية بوصفها جزءاً رئيساً من بنيتها التحتية. وفي الحالة العراقية، يتنامى دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز وتطوير قطاعات متعددة كالصناعة والخدمات والتجارة. إلا أن هذا التحول يصاحبه تصاعد في مخاطر الهجمات السيبرانية التي تستهدف البيانات المحمية، سواء تعلقت بأفراد أم بمؤسسات أو جهات أخرى. وتمتد هذه المخاطر لتشمل معلومات حساسة، مثل بيانات الأنظمة المالية والموجودات والعمليات التشغيلية اليومية، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرار الاقتصاد الوطني ويعرضه لتهديدات مباشرة.

٣ -سيف علاء حسين العبيدي، وعمر عباس خضير العبيدي، دور الإدارة العراقية في مكافحة الجرائم المعلوماتية المخلة بالأمن العام، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٢:

تناولت هذه الدراسة أثر الانتشار الواسع لأجهزة الحاسوب وما رافقه من تطور متسارع في البرمجيات وشبكات الاتصال، التي أسهمت في تقليص المسافات بين الملايين من البشر، وفتحت آفاقاً واسعة للوصول إلى المعلومات وتبادلها، بل وأتاحت إمكانات التفاوض وإبرام مختلف العقود عبر شبكة الإنترنت. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أصبح بالإمكان تسليم منتجات رقمية كالتطبيقات والمصنفات الموسيقية والصحف الإلكترونية، إلى جانب تقديم خدمات متنوعة مثل الاستشارات القانونية والطبية. غير أن الجريمة، بوصفها ظاهرة اجتماعية، تتأثر بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الوطني والدولي، الأمر الذي أفرز شكلاً مستحدثاً من الإجرام تمثل في الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية. وتُعد هذه الجرائم من أبرز التحديات التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداءات تمس قيماً أساسية تخص الأفراد والمؤسسات، ليس في العراق فحسب، بل على مستوى الدول كافة وفي مختلف مجالات الحياة. وقد أسهم انتشارها في إثارة مشاعر القلق وتراجع الثقة في التعامل مع معطيات هذه الثورة والاستفادة من منجزاتها.

وتختلف دراستنا عن الدراسات المذكورة اعلاه بأن دراستنا تركز على الجانب الموضوعي ووصف الاعتداءات السيبرانية وبيان خصائصها وصورها المختلفة، وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بموضوع البحث، ومن خلال مقارنة موقف التشريع العراقي ببعض

المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاعتداءات السيبرانية، بهدف الوقوف على مدى انسجامه مع التطورات القانونية الحديثة.